

الأسئلة الأكثر تكراراً  
حول موضوع العودة - المنظور حول سبل العيش

نوفمبر 2018

ينصح اللاجئين بمواصلة المشاركة في النشاطات والمبادرات المتعلقة بسبل العيش والنواحي التعليمية والمهنية.

1. هل سيحمني الحصول على تصريح عمل من العودة القسرية إلى سوريا؟ هل سيسمح لي بمعاودة الدخول إلى الأردن مستقبلاً في حالة قررت المغادرة في وقت ما؟

حصولك على تصريح عمل يسمح لك بالعمل بشكل قانوني فقط في الأردن. ولن يسمح لك بمعاودة الدخول إلى الأردن إذا رغبت في ذلك بالمستقبل لأنه لا يعتبر وثيقة سفر صالحة.

تعتبر العودة إلى سوريا طوعية وهي مستندة على قرارات حرة ومدروسة من قبل اللاجئين. وبذلك لا تتعلق هذه القرارات بتصاريح العمل.

2. هل ينبغي علي إلغاء تصريح العمل إذا قررت العودة إلى سوريا؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الإجراءات التي علي اتباعها؟

تعتمد الإجراءات التي يتبعها اللاجئون في حال قرروا العودة إلى سوريا على نوع تصريح العمل الخاص بهم. ثمة نوعين من تصاريح العمل:

(أ) تصريح عمل حر: إذا كان اللاجئ يحمل تصريح عمل حر يتعلق بالقطاع الإنشائي أو الزراعي وغير مرتبط بصاحب عمل معين، فليس هناك داعٍ لإلغائه لأن صلاحية تصريح العمل تنتهي بعد سنة من تاريخ إصداره.

(ب) تصريح عمل مرتبط بصاحب عمل معين: إذا كان اللاجئ يحمل تصريح عمل مرتبط بصاحب عمل معين، فيُنصح بإلغاء تصريح العمل قبل المغادرة والحصول على مخالصة من صاحب العمل قبل مغادرة البلاد لحماية نفسه من أي غرامة قد تترتب على عدم إلغائه تصريح العمل.

لإلغاء تصريح عمل مرتبط بصاحب عمل معين، على اللاجئين اتباع الخطوات التالية:

- ينبغي على الموظف وصاحب عمله أو أي شخص مفوض من صاحب العمل مراجعة وزارة العمل أو المديرية لإلغاء تصريح العمل.
- سيتم سؤال العامل إذا كانا قد استوفى حقوقه من صاحب العمل وسيُسأل صاحب العمل إن كان الموظف قد أبرء ذمته من أي التزامات تجاه صاحب العمل.
- يتم إلغاء تصريح العمل على الفور. ليست هناك حاجة إلى دفع رسوم إضافية.
- الحصول على إثبات لعملية الإلغاء من وزارة العمل.

### 3. كيف يمكنني إغلاق ملفي وسحب اشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة بي؟

وفقًا للتعليمات الداخلية الخاصة بالضمان الاجتماعي، يحق للعامل غير الأردني سحب اشتراكاته/ اشتراكاتها عند الطلب بصرف النظر عن مدة الاشتراك (في حالة السحب لأول مرة).

- أ) حتى يتمكن اللاجئ من استرداد اشتراكاته، يجب عليه إلغاء تصريح العمل الخاص به/ بها وتقديم إثبات لعملية الإلغاء من وزارة العمل.
- ب) لا يوجد موعد محدد فيما يتعلق باستلام الاشتراكات.
- ت) يُسمح بإجراء سحب الاشتراك للمرة الثانية فقط في حالة دفع العامل لـ 24 اشتراكًا على الأقل.
- ث) لا يُسمح بإجراء سحب الاشتراك للمرة الثالثة إلا إذا وصل العامل لسن التقاعد.
- ج) يتم استرداد الاشتراكات وفقا لمعادلة احتساب التعويض الخاضعة لأنظمة الضمان الاجتماعي.
- ح) إذا كان مبلغ التعويض أكثر من ألف دينار ( ألف دينار وواحد) يتم طلب براءة ذمة من ضريبة الدخل قبل اصدار الشيك.

### 4. ما الجهات التي يمكنني الاتصال بها في حالة وجود أسئلة أو شكاوى؟

للاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 06 400 8000  
للأسئلة المتعلقة بقانون العمل وتصريح العمل المحدد: هناك خط ساخن مجاني لوزارة العمل تتلقى من خلاله استفسارات حول قانون العمل، وهي ملتزمة بتحسين ظروف جميع العمال في الأردن.  
الخط المجاني: 080 022 208، شبكة زين: 0796580666، شبكة أورانج: 0777580666، شبكة أمنية: 0785602666، أو عبر تطبيق واتساب: 0790955557، والبريد الإلكتروني: [hotline@mol.gov.jo](mailto:hotline@mol.gov.jo)



منظمة  
العمل  
الدولية



وزارة العمل



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يتم استلام الشكاوى على الخط الساخن عبر جهاز الرد الآلي وذلك بعد الساعة 3:30 مساءً. للمسائل القانونية: للحصول على استشارة قانونية و/ أو وساطة، يرجى الاتصال بالعون القانوني (منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية) على الرقم التالي: 06-4617477، وذلك من الأحد إلى الخميس، من الساعة 9 صباحًا وحتى الساعة 6 مساءً؛ أو مراجعة الوحدة القانونية في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عمان- خلداء.

**يجب على اللاجئين توخي الحذر بخصوص المعلومات التي يتلقونها من مصادر أخرى غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**



يجب التأكد دائماً من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.  
جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نقود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.